

اذا اشترى عبد بشرط ان يعتقه او اشترى من يعتق عليه ثم
 وجد به عيبا لم يكن له الرد بخروج عن ملكه وهل له الارش لا
 وجهان نقلهما الشيخ عن ابن القطن لانه لا ارش له قال وعندي
 له الارش في الصور بين كافي اصل الر وضه ولم يرح شي ونقل
 في منهاجهم ان له الرجوع بالارش وهو جز من ثمنه نقيه المرسية
 ما نقص العيب من القيمة لو كان سلميما قال والاجح اعتبار اقل
 قيمة من يوم البيع الى القبض هذا لفظه وعليه العمل **القاعدة**
عقد الرابعم والعشرون قبض الصبي واقباضه باطل موجب
 للضمان على من سلمه سواء اذن له او لم يوزن الا في مثل
منها ما اذا سلم الصبي دورها الى صراف ليس عليه رده على الصبي
 فان اذن له ما ملكه ليس رده على الصبي فردد عليه يرى الصراف من
 ضمانه فان كان الدراهم ملكا للصبي فسلمه له الصراف باذن وليه
 لم يبرئ الصراف من ضمانه **ومنها** ما اذا قال مالك الوديعه للمودع
 سلمه الى هذا الصبي فسلمه برئ المودع لانه امتثل امره
 ولو قال المودع القو و ردي في البحر فالقاه المودع خرج عن
 العهده بخلاف ما اذا قال المال للصبي فانه فلا يخرج عن العهده
والفرق بينها ان مال الصبي ليس له التصرف فيه من غير وجه
 شرعي بخلاف مال نفسه فدل على الفرق بينهما ولو قال
 مستحق الدين لمن هو عليه سلم حتى الى هذا الصبي فسلمه اليه
 علم ببراء الدين وكان ما سلمه باق على ملك المسلم حتى لو
 ضاع لصاح عليه ولا ضمان على الصبي كما ذكره النووي في الرضه
 والفرق بين هذه المسئلة وبين ما قبلها لاني لا ارى امثال امر
 المودع متعين عليه بخلاف ما في الذمه فانه لم يبرأ منه لا يقبض
 صحيح واقباضه للصبي غير صحيح وايضا فان الوديعه احق
 حالا مما في الذمه بدليل انه لو ادج الرد في الوديعه كان
 القول قوله بخلاف الدين لو ادج رده لم يقبل فدل على الفرق
 بينهما **ومنها** ايصال الهدية الى المهدية له صحيح **القاعدة 5**
الخامسة والعشرون ما اذا باعه على ظهر الغنم غير جائز
 في مستلثين احديهما ما اذا باعه على ظهر حيوان مذكاه فانه

جائز المسئلة **الثانية** ما اذا قبض على قطعه جعها وقال بعثك
 هذه صح بلا خلاف كما ذكره النووي في شرح المهذب ولا يجوز
 الا ذراع والررس قبل ايا انتها وجوز بيعهم بعد الابانة ويشق
 من هذا بيع روس الجمال والبقر لانه لا يجوز لان جلد الابل كل
القاعدة السادسة والعشرون اذا وقع الجمان والقول بين
 المتبايعين فقد تم البيع الا في مسائل فهي الشارح عنها **منها** بيع
 ما لم يقبض الا ما قد مناه مستثنى **ومنها** بيع الغرر **ومنها** بيع اله
 بالحيوان **ومنها** بيع الفضولي **ومنها** بيع ما ليس عنده بان لا يملكه
 او غائبا **ومنها** بيع الكلب والخنزير **ومنها** عيب الفحل **ومنها**
 جبل الخيل وهو نتاج النتاج **ومنها** بيع الملايح وهو ما يطون
 الامهات **ومنها** بيع الملاسه وهي ان ياتي بثوب مطوي او في ظلمه
 فلمسه المستام فيقول بعثك هكذا بشرط ان تقول لمسك مقام
 نظرو لا خيار لك اذا رايته **ومنها** بيع المناذره وهو ان يجعل
 نفس المندوبعا **ومنها** بيع الحصاه وهو ان يقول بعثك من
 هذه الاشواب ما يقع عليه الحصاه **ومنها** بيعتين في بيعه وهو
 ان يقول بعثك هذا بالي على ان تبيعني دارك هكذا وتشترى
 مني دارك هكذا فاطل لاصفة بخلفي الصك كما جاره وبيع او اجاره
 وسلم صحافي الاظهر ويوزع المسلم على فتهنهما **قال** السبكي في
 شرحه يحتاج النووي والذي رايته مصرحاً منصوصاً للشافعي رحمه
 تعا حجة البيع والصرف وفساد البيع والاجاره والسلم الى اجل
 وان بعض الاجاب قطع في السلم الى اجلني بالصيم ويرد على
 لفظ المنهاج مسئلة الشفعة **ومنها** بيع الثمر مستين بان يبيع
 ثمره الخلم مستين **ومنها** بيع العربون وهو ان يشتري سلعة
 من غيره ويدفع اليه دراهم على انه اذا اخذ السلعة فذاك
 من الثمن والا فهو للمدقوع المذبحا **ومنها** بيع العنب
 قبل ان يسود والحج قبل ان يشتد **ومنها** انه صلى الله عليه وسلم
 شق من ثمن الهده قال القفال الهده الوحشية وقال النووي
 من زيادته في الروضة مذهب الشافعي رحمه الله انما الهده الا
 عليه **ومنها** بيع وسلف وهو ان يبيع عبده بشرط ان يرضه
ومنها بيع وسوط وهو ان يبيع داره بشرط ان يبيع عبده

جائز